

Distr.
GENERAL

A/50/609
13 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق
الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد ألان براير - كاسترو (فنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين البند المعنون: "المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وفي الجلسة الثانية للجنة الرابعة، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال، على أساس أن يجري النظر، بصورة مستقلة، في كل مقترح من المقترحات المتعلقة بالمسائل التي تشملها تلك البنود. وقد جرت المناقشة العامة في الجلسات من ٥ إلى ٧ المعقودة في ١١ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ٨٨ في جلساتها ٢ ومن ٥ إلى ٧ و ١٤ المعقودة في ٤ و ١١ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر A/C.4/50/SR.2 و ٧ - ٥ و ١٤).

9535349

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة الثانية المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه سردا للأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٥، ووجه الانتباه إلى الفصل الثامن من تقرير تلك اللجنة المتصل بالبند ٨٨ (A/50/23 (Part IV))^(١) والذي يتضمن، في جملة أمور، مشروع القرار المتصل بالموضوع، المقدم من اللجنة الخاصة لتنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة أيضا تقرير الأمين العام المتعلق بهذا البند (A/50/458).

٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الفصل الثامن من تقرير اللجنة الخاصة (A/50/23 (Part IV)) بتصويت مسجل، بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٢) :

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، أفغانستان، المانيا، اندورا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جنوب افريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غيانا، فنزويلا، فنلندا،

(١) سيدرج في: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣" (A/50/23).

(٢) فيما بعد، أبلغت وفود بوتسوانا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والفلبين الأمانة العامة بأنها لو كانت حاضرة وقت التصويت لصوتت مؤيدة لمشروع القرار.

فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لا تيفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.4/50/SR.14).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧) والجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٤).

(٣) A/50/23 (Part IV)، الفصل الثامن.

(٤) A/50/458.

واذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

واذ تؤكد على أهمية إرسال الدول القائمة بالادارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن توافي، الأمين العام، أو تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخمسين.

- - - - -